

كلمة يقع لون التراب لا يتغير وتبينها الدمه لاشبهها لقدم معة الشمام ولا بد لسلف لا غيت
شبهه باب العاتيه قاغيت لاجب الاغانه الاحيث تعبت لمصعد لرفع مشد
كبد من ميت حيث تعذر الاشتجار حرمنا وفي وضع الحد على القدم وفي كتاب عليه شارع
اخر ما فان ضاحيه على ما في النور وفي الصلح والنواوي في كتابها علوم الحديث والفتى
في عاتق الاصطلاح قاغيت المان به لا تكرم له في صور اجد ها ان تعبت ليدن ديه من فلا شرح
حتى يدرش التانيه اذ الكنده احبني فانه باق على ملكه كما عهده النواوي وهو هاتر به للديه كما
قاله الفخر الي الثالثه فالصبر وادري مبعوثي ليدشتر الحنن للوان ان يزوج قاله الفخر
القاغيت اغانه مستنبهه فوضغ فيها ما لا لم يكن له ان يزوج ما يدرش البحر الحاشه اغانه لوضغ
الحدو لم يرضع على ابي والادخ ان له النور لعنى ان يزوج النور بين التشبه باجيزه والفتوح مع منان النقص
قاغيت اغانه به مصور يزوج بعد المتعبد الا في ثلاث صوت اذ الخرم في يده ضيق قلنا يزوج ويملك عنه فان
لم يضمنه شئفه في ذكرها النواوي في الفخر وقا اذ الشعا شيا ليرهنه بدين فتمت في يد المدين فلا
صمان واذا اشعاع من الشاخر او الوضغ له المنعده فاما على الاضغ لانه الشاخر لا يضمن وهو انما
عنه **ضابط** ليس بان اغانه في عين الفخر الا في عان به الغنيل للمضرب تطا والشا لا حد بينها والشرا
لا حد بينهما عليه العاصم ابو الطيب ومن تتقرب باب الوديعه ضابط العوات من
القصصه لهما ما عثر في الدرهم في مطومته عوان من الصبر عش ودعها وسمر ومعلمها وجها
دستك الايضاد فيع هلك ونسج زدها ونصحه حكى والاشعاع وكذا الخالف في خطها ان لم يدرش
خالقه **قاغيت** كل من يجمع الوديعه بالاشعاع منها بالفتوح الا الضيق المبرهانه بضمها بالاشعاع
على الاضغ من الوديعه بالاشعاع لظفا لان القوط هو النواوي غير **باب الغضب قاغيت**
كلما كان مغر نفعيا متلفه الا في صور القيد المتروك والجمادى وشارك الضلع والرائي الخفن وضغ
الاخصان في ما يثور نادر هو حنن والحق بوان الحق بينا شامق قال المرعشى وكل رحمت فيه التيره
على متلف جان بغير الاق صور ام الود والحق والوقت والحق والهدى الواهب والضحك والفتحه
وضيد الحزم وسجنه وشقن الكفبه **قاغيت** قاله الرئي يوسل كل من غضب شيا وجبت ده الا في شيت
من مشله الخريف والموخ واللمطحت لا يضمن الميمن والحق غير الحق موه والغضب اذا اخرج في سنا وان
خدي غضب ما يضمن في الاضغ بل بالغضب الا في هذه الصور اذ لا احترام هنا **قاغيت** قاله القديس
سونه الترد واجبه على الغاضب ما خلاف الاق صوره واخبره وهي الخمر الخمره فالواجب التحليه غنبد
المحقق **باب الاجاه قاغيت** لاجون اخذ الاجره على ارب الاق صور سنها الاضغ
ومنها بدل الشمام المصنوع ومنها تقويم الفخران ومنها الزن في القضا وهو مناح حيث تعبت
الجن حيث تعبت ومنها من دعي الى عمل شاهده تعبت عليه خلاف ما اذا جاه المتحل وخلا في الاذي
فانه فرض توجه عليه وهو صيا كلام شيت لا يجمع اخذ نفسه له اخذ الاجره على التوكيد وهو انما
على فرض انما به الا يجمع ويضمن الجنان **ضابط** قاله القديس لا يقابل شيا ما على بين الجنان
الجنان الا في ثلاث صور من سقته في الجنان او يضعها **باب الهبه قاغيت**

لجان سفحات هته وما لا ذلكا وشيتي من الاول لث متود الما فم باع بالاجره ولا توهب
دعلا انما يجمع سقته شرا لاجبه كوهيكه الفدون هم في حقي يجمع حيث يخرج به الناحي حنين والام
وعينها والام الذي لا يبيع الترفع به وجوت سقته المان يبيع وشيتي من الثاني من هته
ما لا يبيع سقته لانه ليه خنطه وفيها قال انواوي يبيع هته بل خلاف لكن يبيع في كلام النواوي
ما لا يتوكل كنهه خنطه ولا يبيع لانه لا يبيع واستطعن من ان يرضه لوقعه في ضمن عث والشع
ولما يدين والحق الجنان واليه مال الشيك فان الضيقه بقره وجوت هته من الهبه **ومنها** لو جعل
شاة الضيقه لم يبيع من الهبه من الضرف والمين وتقع هته قاله ابن عابن **ومنها** لو جعل
المبيع يجمع هته على الاضغ في الزوضه في مال الايه لانه لا يبيع من الهبه **ومنها** لا يبيع
المختر ما يجمع الاضغ لان حق المك لا يباع وجوت هته شرح به البرامي وفيه التوضيح على ان
لوقعه له عينه ضمان الشاخر به **ومنها** ان يجمع من الهبه من الهبه من الهبه من الهبه من الهبه
به في الجن **ومنها** الكلب يجمع هته نص عليه الشافعي **ومنها** تص حبه احدى الضربين
نوسها الاخر اظفار لا يبيع في ذلك ولا سائله بقر **ومنها** الطعام اذا عثر في دان التي
يبيع حبه الخليل له يجمع من حنن ليا كونه في دان الخرب لا يجمع اياه **قاغيت** لا يجمع حبه
الا في ضرب منها اذ لم يجمع الوت لله سندا انما يجمع منهم من الاضغ كالوضف ولين اجمعها في ذلك
الرائي في الفخر ايضا **قاغيت** اصطلح الدين ونف الما ليعلم على شرا او تعاوت سجات قال الامام
دلاب ان يجمع في بيها تراصب والاقبال الما ليعلم على شرا او تعاوت سجات قال الامام
لكها محتمل للضرورت ولو اخرج بقصمهم نفسه من الدين ووجهه لهم عن حله هته اليه من جعل
دان كان يجمع للفقير ذوالضرفه للضرورت قاله الرافعي في باب الضرب ومنها اختلاف النجان والحق
اليدونه في الميع والصنع ونحوه على ما في جواهره في بواضعه **كتاب الفرائض**
ضابط الناس اتمام فخر سرت ولا يورث وهو العبد والمن يورثه بوثك ولا يورث
وهو المعصوم وشتم يورث ولا يورث وهو الابن واليه وشتم بوثك وورثه من ليس به ما يجمع
ما ذكر الامور التي تقدم على بونه التمهيد فقه عش الا في التركة المتأخره في الجايه
الثالثه الزمن التي آتت الماخ اذا مات المشرى مملكا الخامس حقه القائل في ذم القراض السادس
سكى المستفده عن الوفاه ما جعل الساق لافه الحوجه الشا من كتب القيد المنبه الى وجهه انما
القيمت الذي يستحقه الما سب ما لا يكتب به القاض الحاصب اذا اقبل القيه الخليله منه وترغليه
تدوه وقرحها بما عطاها فان كان تاليا يعلق هذا المصروب وتدم عليه نقره عليه في الام وكراهه في
المطلب الحاد عش الما القرض الثاني عش نصف المصداق الحين ليطبق قيل الوطي الثالث عش
المعدون للمتصدق بقضه الرابع عشر ذالمشترى المسع بقضه ومات البات قبل قبض العتم تقدم به
المشترى الخامس عشر الشبه مقدم بالمشترى اذ يقع منه للورثه حكم استناه ليعود عن الاضغ
اي مضمون **ضابط** الوان ث يجمع تمام المود وثقها في الاعيان والحق في سبل الطلاق
البيهم والحق الموقضه عليه وعلى الاضغ وحيات المجلس واستنا المتأخره اذا مات انا الا جاك ولا يورث

الطريق